

اجماع او ما في معناه او مناسبه فتحته او استسما  
 تسليم فهو غلة وكل في الغلة طردها ومجاورتها  
 وسلامتها بما يعارضها وصف ليس كذلك  
 فليس بغلة وثلاثه امور لا يصح الاعتماد عليها  
 في الغلة طردها ومجاورتها وسلامتها عما  
 يعارضها اما الاعتبار الاول فقد حكا في  
 الكتاب عن بعض الشافعية والجمهور  
 غل خلافة واعلم ان طردها هو جزاؤها  
 في معلولاتها فتي كان ذلك لا يتم الا بعد صحة  
 الغلة وهي لا تصح الا به وقف كل واحد  
 منهما على الآخر وذلك محال واما الاعتبار  
 الثاني وهو مجاورتها قد ذكر بعض من تكلم  
 في اصول الفقه ان كون الحكم مجاورا للاحد  
 الوصفين دون الآخر طريق الى كون ما جاوره

الحكم

الحكم غلة دون ما لم يجاوره وهذا لا يصح  
 لانه ان كان الحكم المجاور للوصف خاصا فلا  
 غلة وان فقد الوصف الآخر ومرتفع  
 عند ارتفاعه وان حصل الوصف الآخر  
 فهذا رجوع الى ان الحكم قد ثبت بثبات  
 الوصف وانتفاء انتفايه وان اريد ان الحكم  
 قد يتجدد عند تجديد احد الوصفين ولا بد  
 ان يتقدم الوصف الآخر فان كان ذلك لا بد  
 غل ان الوصف المجاور هو الغلة وخبه  
 واذا لم يكن حصوله وخبه كالرحم المتجدد  
 استحقاقه عند تجديد الرنا ليس يكفي فيه  
 الزنا الا بعد تقدم الاختصاص **فوجب**  
 اعتبارهما معا ان كان الاختصاص شرطا لا غلة